

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات في منح ترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بصفة مؤقتة بالنقاط الأتية الإيطالية المذاعة من روما بناء على طلب وكالة الأنباء الإيطالية لمدة سنة بالشروط المرافقة كما يؤذن له في تجديد الترخيص اذا اقتضى الأمر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

فائد جناح جمال سالم

عقد اتفاق

بين شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر يمثلها مدير الشركة وممعب عنها فيما يلى بالشركة طرف أول

ووزير المواصلات النائب عن الحكومة المصرية وممعب عنها فيما يلى بالوزارة طرف ثان

من حيث إن الشركة تقدمت الى مصلحة التلغرافات والتليفونات بطلب الترخيص لها بالنقاط الأتية الإيطالية التي تذاغ من روما على موجة قصيرة .

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات قد أوصت بمنح الشركة ترخيصا مؤقتا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اذا اقتضى الأمر .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى - يرخص للشركة بصفة مؤقتة بالنقاط الأتية الإيطالية التي تذاغ من روما باللغة الإيطالية على موجة قصيرة بين الساعة الحادية عشرة والثانية عشرة بالتوقيت المحلى طوال أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم التالى لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

المادة الثانية - تلتقط هذه الأتية على طريقة مورس بالساعة وتحصل الشركة أجزائها قدره ٦٧ قرشا عن الساعة الواحدة يضاف إليه إتاوة الحكومة بواقع سبعة قروش عن الساعة أسوة بالخدمات المماثلة .

المادة الثالثة - هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلية .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ١٩٥٣ من أرجح صور تسلم إحداها لشركة والصور الثلاث للوزارة .

قانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجود ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٦٠٨٠ ج ( ستة عشر ألفا وثمانون جنيا ) لإنشاء ٧٩ وظيفة لقسم المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥,٩٦٤ ج قيمة الوفر الناتج عن حذف ٢٩ وظيفة من وظائف الباب الأول من نفس الفرع و ٣,٠٠٦ ج قيمة الوفر الناتج عن حذف ١٨ وظيفة لعمال باليومية في الباب الثانى و ٧,١١٠ ج من وفور البند ٩ ( مكافآت وإعانات ) من الباب الثانى لنفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ) .

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الحربية

( فائد جناح ) عبد اللطيف محمود البندادى